قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/141	1561/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/12/28هـ الموافق 2015/10/11م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	**الاعتراض على سياسات مجلس الادارة**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها؛ جاء فيها ما نصه: "من المعلوم أن للمساهمين حق مراقبة أعمال مجالس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية عن أخطاء الشركات ، وحيث أنني أحد المستثمرين في المدعى عليها كما توضح المستندات المرفقة؛ لذا فإنني أطالب المدعى عليها بتعويضي عن الخسائر المترتبة عن أخطائها والموضحة بهذا. 1-المدعى عليها نشرت معلومات خاطئة ومضللة في موقع تداول كما اعترفت الشركة مؤخراً بالأخطاء في المقابلة مع الرئيس التنفيذي للشركة. 2-خالفت الشركة الأعراف المحاسبية والقانونية التي تحتم تسجيل الايرادات التشغيلية بعد تحصيلها. 3-عندما أدرجت المدعى عليها عقد شركة مع (ع) أكدت أن ذلك سيؤثر على نتائج الربع الأول لعام 2014م فقط بينما الواقع خالف ذلك. 4-في تقرير مجلس الإدارة لعام 2012م أوضح التقرير أن رئيس مجلس الإدارة يمتلك أكثر من (17 مليون سهم) في الشركة ولكن اتضح أن المذكور قد باع هذه الأسهم كما اتضح ذلك في تقرير مجلس الإدارة لعام 2014م وفي ذلك تضليل لعامة المساهمين. 5-أكد رئيس مجلس الإدارة الجديد الأخطاء التي ارتكبتها الشركة. 6-أوضح المحاسب القانوني في تقريره عدة ملاحظات تؤكد سلوك الشركة سلوكا سلبياً أود إحاطتكم أن عدد الأسهم وتاريخ الشراء موضحةً بالكشف المرسل لكم في صحيفة الدعوى كما يلي (وأرفق جدولاً يستشهد به): تاريخ العلم بالخطأ: عندما أعلنت الشركة استقالة رئيس مجلس الإدارة وتعيين رئيس جديد. أرجو التكرم باتخاذ الاجراءات اللازمة لتعويضي عن الخسائر المترتبة عن أخطاء الشركة والموضحة في صحيفة الدعوى المرسلة لكم سابق. المستندات: 1- محفظة رقم 1،كشف حساب رقم 1. 2-محفظة رقم 2، كشف حساب رقم 2. 3-كشف الخسائر لدى المدعى عليها ، صورة السجل المدني. الطلبات: أطالب المدعى عليها بتعويضي عن الخسائر المترتبة عن أخطائها والموضحة بالبيان المرفق وقدرها (4.540.532 ريالاً) أربعة ملايين وخمسمائة وأربعون ألف وخمسمائة واثنان وثلاثون ريالاً".

تم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابها عليها، فوردت للجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها جاء فيها ما نصه: " أولاً: الدفع الشكلي: (عدم صفة المدعى عليها في الدعوى) إن القاعدة العامة في المسؤولية تقتضي أن يتم مساءلة نفس الشخص الذي ارتكب الواقعة التي تسببت في الضرر، ومن الواضح هنا أن الوقائع التي يزعم المدعي أنه لحقه ضرر بناء عليها قد صدرت من أشخاص آخرين يمكن مساءلتهم شخصياً، سواء كان هؤلاء الأشخاص

أعضاء مجلس إدارة أو عاملين في إدارة الشركة أو المراجع الخارجي أو أي شخص آخر حيث أن كلاً من هؤلاء له صفة و ذمة مستقلة. إذ أن الأصل العام أن المسؤولية شخصية ولا يخرج عن هذا الأصل إلا استثناء ولمبررات شرعية أو نظامية لم يتم إثباتها من قبل المدعي. أما في الواقعة التي يدعي المدعي أنه لحق الضرر به جراءها، فليس هناك أي مبرر للعدول عن مطالبة ومساءلة من ارتكب الواقعة التي ألحقت الضرر بالمدعي –حسب زعمه – إلى طرف آخر كالمدعى عليها مثلاً. بل إن المدعي أكد على هذا المبدأ في مطلع لائحة دعواه بقوله "المعلوم أن للمساهمين حق مراقبة أعمال مجالس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية عن أخطاء الشركات". ويؤكد ذلك نصوص نظام الشركات التي أوضحت أن الأضرار التي تصيب المساهمين بشكل عام أو تصيب بعضهم بشكل خاص نتيجة تصرفات الإدارة، إنما يحق للمساهم مساءلة الإدارة نفسها وليس الشركة، فقد جاء في المادة (78) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/6 وتاريخ 1385/03/22هـ ما نصه: (لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لازال قائماً ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى. وإذا رفع المساهم الدعوى المذكورة فلا يحكم له إلا بقدر ما لحقه من ضرر). فيتضح من نص هذه المادة أن المسؤول عن تعويض المساهم عن الأخطاء التي تصدر من أشخاص في إدارة الشركة هم نفس هؤلاء الأشخاص وليس الشركة نفسها. ولو قيل بإمكان تعويض بعض المساهمين المتضررين من أموال الشركة عن الأخطاء الصادرة من إدارة الشركة أو من أشخاص آخرين، لكان في ذلك تغليب لمصلحة بعض المساهمين على البعض الآخر دون وجه حق، واقتطاعاً من أموال بعض المساهمين لإعطاء مساهمين آخرين! فما هو الخطأ الذي ارتكبه المساهمون في الشركة حتى يتم تحميلهم تبعات ما ارتكبه أشخاص آخرون؟ وبناءً على ذلك يتضح أن شركة المدعى عليها ليس لها صفة في الدعوى، وأن الدعوى تتوجه على من صدر منه الخطأ (على فرض وقوع خطأ وثبوت الشروط الأخرى للتعويض)، وأن الاقتطاع من أموال الشركة في هذه الحال هو أكل لأموال المساهمين فيها بالباطل، وإضرار ببعض المساهمين لحساب البعض الآخر دون مبرر. ثانياً: الدفع الموضوعي على الرغم من عدم صفة شركة المدعى عليها في هذه الدعوى، فإننا ندفع بشكل احتياطي في موضوع الدعوى بما يلي: أ. عدم تقديم معلومات كافية بشأن ملكية الأسهم ادعى المدعي أنه يمتلك أسهماً في شركة المدعى عليها. لكن ما أرفقه بلائحة دعواه جاء بعضه خالياً من بعض المعلومات المهمة كاسم المدعي و البعض الآخر لم يحتوي على تاريخ شراء هذه الأسهم، وقيمة الشراء، وما إذا كان الشراء تم على دفعة واحدة أو على دفعات متفرقة، وتاريخ وسعر البيع إن كان هناك بيع قد تم. ب. عدم إثبات تحقق العناصر النظامية لاستحقاق التعويض لم يقم المدعي بإثبات أن المدعى عليها قد ألحقت به ضرراً وأنها مسؤولة عن تعويضه وفقاً لنظام هيئة السوق المالية ("نظام الهيئة") ، حيث أن الأصل براءة المدعى عليها من المسؤولية التعويضية. فإن المدعي مثلاً لم يثبت في لائحة دعواه ما اشترطته المادة رقم (56) من نظام الهيئة، والتي جاء فيها: "يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح ... ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية ... إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها ... ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: أ. أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. ب. أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما

كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. ت. أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة." فيتضح من هذه المادة أن النظام قد جعل عبء الإثبات على المدعي لعدد من العناصر، والإثبات إنما يكون بالأدلة الشرعية والنظامية المعتبرة. فالمدعي لم يبين ما هو البيان الغير صحيح ولم يثبت أنه يتعلق بواقعة مادية جوهرية. كذلك فإن المدعي لم يقم بإثبات أي من العناصر التي نص عليها النظام. فبالنسبة للعنصر الأول، فإن المدعي لم يثبت في لائحة دعواه بأنه لم يكن على علم بإغفال بيان أو عدم صحته (على فرض أن شيء من هذا القبيل قد حدث). أما بالنسبة للعنصر الثاني، لم يثبت المدعي في دعواه أنه ما كان ليشتري ورقة شركة المدعى عليها المالية لو علم مسبقاً بإغفال معلومات أو عدم صحتها (على فرض أنه كان هناك إغفال لمعلومات أو عدم صحتها). بل إن المدعي أقدم على الشراء بعد تعديل القوائم المالية للشركة. جاء في لائحة دعوى المدعي أنه اشترى 12.696 سهم في 2014/11/10م وذلك بعد إعلان شركة المدعى عليها على موقع تداول بشأن تعديل قوائمها المالية في 2014/11/03م. وهذا يشير بجلاء إلى عدم تحقق هذا العنصر في دعوى المدعي. تجدر الإشارة هنا، أن هذا العنصر (رقم 2) جاء مطلقاً في اشتراط أن المدعي "ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها"، ولم يُقيد العنصر رقم 2 في هذه المادة (56) على شرط آخر كالسعر المشترى به مثلاً، بل جعل ذلك حالة أخرى. والأصل المقرر في التعامل مع النصوص الشرعية أو النظامية أن المطلق يبقى على إطلاقة حتى يرد المخصص. وعليه فينبغي إجراء هذه المادة على إطلاقها حيث أنه ليس هناك دليل شرعي أو نظامي معتبر ينص على التقييد. وأما بالنسبة للعنصر الثالث، فلم يثبت المدعي بأن الأشخاص الذين يطالبهم المدعي بالتعويض قد علموا بعدم صحة معلومات يدعي المدعي أنه قد اعتمد عليها لشراء الأسهم. أو أنهم كانوا على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة. بالإضافة لذلك لم يثبت المدعي ما اشترطته لائحة سلوكيات السوق من أن يكون هدف من قام بالتصريح هو التأثير على سعر الورقة المالية حيث جاء في المادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق ما نصه: (يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها). فلم يقدم المدعي ما يثبت أن شركة المدعى عليها تهدف إلى التأثير على سعر الورقة المالية أو أي أهداف أخرى وردت في هذه المادة. وهذا الشرط لا بد من تحققه حتى يتم التعويض بالإضافة للشروط الأخرى. واشترطت المادة العاشرة من لائحة سلوكيات السوق لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من نظام الهيئة أن يكون الغرض من تقديم البيان أو التصريح تحقيق ربح أو منفعة تجارية. ولم يقدم المدعي أي دليل على أن شركة المدعى عليها تهدف لتحقيق ربح أو منفعة من خلال التصريح. وهذا شرط صريح في النظام لاستحقاق التعويض لا يمكن إغفاله. ت. مخالفة طلبات المدعي لنظام الهيئة ختم المدعي لائحة دعواه بطلب (4.540.532 ريالاً). أقحم المدعي في هذا الرقم (حسب ما أرفقه

بلائحة دعواه) مبالغ يزعم المدعي أنها نتجت من شرائه لما نعته المدعي بـ"الدفعة الثانية" من أسهمه بعد إعلان الشركة تعديل قوائمها المالية في 2014/11/03م و مبالغ يزعم أنها تمثل فوات الفرصة، ونجيب على ذلك بأن هذا طلبٌ باطلٌ، وذلك للآتي: 1. بالنسبة لطلب التعويض المتعلق بما زعم المدعي أنها أضرار نتجت عن "محفظة (1)" أو "الدفعة الأولى" والتي يقدرها المدعي بـ (2.364.038،5)، فالمدعي لم يثبت أن شركة المدعى عليها مسؤولة عن تعويضه عن هذه الأضرار التي يدعيها كما تم بسط الحديث عن ذلك أعلاه. ثم وإن سلمنا بأن المدعي مستحق للتعويض (ونحن لا نسلم بذلك البتة)، فإن المدعي لا يستحق التعويض بناء على الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع، وذلك للأسباب التالية: أولاً: المدعي لم يقم ببيع أسهمه مباشرة (على فرض ثبوت ملكيته للأسهم) بعد الإعلان الذي يزعم المدعي أنه كان هو السبب في الأضرار التي يدعيها وهذا تفريط منه. فقد نصت المادة (55) من نظام الهيئة على أن السعر الذي يحتسب الفرق على أساسه هو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق، وليس السعر الذي تم البيع به فعلياً إن كان هناك بيع قد تم. ثانياً: فإن سهم شركة المدعى عليها قد انخفض لعدة أسباب منها وجود انخفاض مرتبط بأوضاع السوق والتي تأثرت بالأوضاع الاقتصادية والتي منها على سبيل المثال لا الحصر انخفاض أسعار النفط في ذلك الوقت، فإن المؤشر العام للسوق المالي السعودي كما هو موضح في موقع تداول قد انخفض في تلك الفترة من (10.034،92) إلى (8.486،58 نقطة). ثالثاً: فإن سعر سهم الشركة قد تأثر أيضاً بإعلان نتائج الربع الرابع للشركة من العام 2014م والذي تضمن خسائر للشركة عائدة لأسباب تشغيلية وتجارية لا علاقة لها بتعديل القوائم المالية. ومعلوم أن انخفاض السهم بسبب وجود خسائر أو انخفاض في الأرباح هي من ضمن المخاطر التي يتعرض لها المستثمر في سوق الأسهم والتي يتحمل نتيجتها بموجب أحكام الشريعة الإسلامية وبموجب نشرة الإصدار التي وافق عليها وقام بالتداول على أساسها. وقد نصت الفقرة (هـ) من المادة (55) من نظام السوق المالية على استبعاد أي جزء من الانخفاض عائد لأسباب لا علاقة لها بالبيانات غير الصحيحة. 2. أما بالنسبة لطلب التعويض المتعلق بما زعم المدعي أنها أضرار نتجت عن "محفظة (2)" أو "الدفعة الثانية" والتي يقدرها المدعي بـ (306.862،32 ريالاً)، فبالإضافة للأسباب التي تم ذكرها في الفقرة (1) أعلاه بشأن عدم استحقاق المدعي التعويض، نقول أن المدعي أقدم على شراء هذه الدفعة من الأسهم على بينة، حيث أن عملية الشراء هذه تمت بعد إعلان الشركة بخصوص تعديل قوائمها المالية والمدعي اختار طوعاً أن يشترى في هذا السهم. فإن زعم المدعي أنه لم يكن على علم بهذا الإعلان فهذا تفريط منه عليه تحمل تبعات هذا التفريط وما ينتج عنه من أضرار (إن كان هناك أضرار). فإن شركة المدعى عليها غير مسؤولة عما يقوم به مساهميها من بيع أو شراء لسهمها. 3. وأما بالنسبة لطلب المدعي المتعلق بفوات الفرصة، فنقول أن المدعي قام تحكماً من عند نفسه باختيار شركة مساهمة أخرى والقياس عليها ومطالبة شركة المدعى عليها بدفع أموال إليه بناءً على ذلك، فضلاً أن المدعي لم يقدم ابتداء أي أسانيد شرعية أو نظامية تثبت استحقاق لهذا النوع من التعويضات. أورد المدعي في لائحة دعواه جملة من المزاعم والادعاءات والتي لم يقم المدعي على صحتها بينات شرعية أو نظامية معتبرة ولم يبين وجه علاقتها بدعواه، والتي منها: 1. بالنسبة لإشارة المدعي بشأن العبارات المنسوبة للرئيس التنفيذي السابق لشركة المدعى عليها، فنقول: أ. أنها عبارات ينبغي أن لا يعول عليها، حيث أنها أقوال ذكرت في خارج المحكمة خلال لقاءات تلفزيونية وهي مظنة التغيير والتحريف. ب. وعلى

فرض اعتبار هذه العبارات أمام القضاء وعلى افتراض وجود خطأ، فإن هذا الخطأ هو خطأ محاسبي وليس تصريح ببيان خاطئ يوجب التعويض كما تم ذكره أعلاه. وبالتالي فإنه لا تنطبق عليه مواد أنظمة الهيئة بالتعويض. 2. زعم المدعي أن شركة المدعى عليها خالفت "الأعراف المحاسبية"، ونجيب أن هذا كلامٌ مرسلٌ حيث أن المدعي لم يقم البينة الشرعية أو النظامية على صحة هذه الزعم فضلاً أن النزاعات بشأن المعايير المحاسبية ليست من اختصاص اللجنة الموقرة. 3. اتهم المدعي شركة المدعى عليها بالتضليل، وهذه تهمة خطيرة باطلة لم يقيم المدعي الدليل على وقوعها. فإن شركة المدعى عليها هي التي اكتشفت الحاجة لإجراء التعديلات والإفصاح عنها، والمضلل لا يقوم بالإفصاح عن ما يقوم به من تضليل. تجدر الإشارة هنا بأن شركة المدعى عليها ترفض هذه التهمة التي رماها المدعي جزافاً وتحتفظ بكامل حقوقها في مطالبة المدعي بأي أضرار قد لحقت بها أو سوف تلحق بها جراء هذه التهمة الباطلة التي لا تستند على دليل نظامي أو أسانيد شرعية. تنويه: لم يتم الرد في هذه المذكرة الجوابية على اتهامات المدعي لرئيس مجلس الإدارة السابق حيث أننا غير مخولين بتمثيله كما سبق وأن تم إحاطة اللجنة الموقرة بذلك. وبناءً على ما تقدم، فإننا نطلب من لجنتكم الموقرة رفض هذه الدعوى شكلاً لعدم صفة شركة المدعى عليها في هذه الدعوى. كما نطلب رفضها موضوعاً بشكل احتياطي، حيث أن المدعي لم يثبت استحقاقه للتعويض وفقاً للأنظمة ذات العلاقة، كما سبق توضيحه بشكل مفصل أعلاه. تجدر الإشارة هنا بأن الحكم بتعويض من خسر أموالاً في السوق المالية فقط لمجرد الخسارة لهو أمر خطير سيوجد سابقة قضائية تتعارض مع أهم المبادئ العامة للسوق المالية والتي تقتضي أن الربح غير مضمون وأن مصدري الأوراق المالية غير ملزمين بتوزيع أرباح على حاملي أوراق المصدر المالية في كل الأحوال أو تعويضهم عن أي خسائر قد تحدث بسبب تداول ورقة المصدر المالية".

وبذات التاريخ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كما حضرها وكيل المدعى عليها. عند افتتاح الجلسة قامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية على لائحة الدعوى المقدمة من الشركة المدعى عليها، والواردة لدى اللجنة، وبسؤاله عن رده عليها وعما إذا كان لديه مزيد بيان على دعواه، فأجاب بأنه يحتاج لمهلة لموافاة اللجنة برده عليها، وبسؤاله عن السبب الذي دفعه لشراء الأسهم محل الدعوى دون غيرها من أسهم الشركات مع تقديم ما يثبت ذلك، فأجاب بأنه اشترى أسهم الشركة المدعى عليها لثقته بالشركة وأدائها وأن الشركة أمام مستقبل باهر والأسهم في طريق التطور والارتفاع، والدليل على ذلك هو أداء الشركة والأرباح التي كانت توزعها والمعلومات التي تعلنها الشركة عن وضع الشركة ومستقبلها، ووعد بتقديم ما يثبت ذلك، وبسؤاله عما ذكره في لائحة دعواه من أن تاريخ العلم بالخطأ كان عندما أعلنت الشركة استقالة رئيس مجلس الإدارة وتعيين رئيس جديد، فما كان قصده بالخطأ الذي علم به، فأجاب بأن الخطأ الذي علم به هو أن الشركة في وضع سيء من الناحية المالية أن هناك أخطاء وسوء الإدارة مقصودة، وبسؤاله عن ما يثبت علمه بهذا الخطأ في هذا التاريخ، أجاب بأنه مستثمر وليس مضارب وهو فقط يتابع أخبار الشركة في نهاية كل ربع سنوي، وبسؤاله هل لا زال يحتفظ بالأسهم محل الدعوى أم تصرف بها، فأجاب بأنه باع جزء منها وما زال يحتفظ بجزء آخر، فطلبت منه اللجنة تقديم كشف لحساب محفظته الاستثمارية يبين عدد الأسهم التي كان يملكها في الشركة المدعى عليها وتاريخ شراءها وسعر الشراء وتاريخ البيع وعدد الأسهم التي بيعت وسعر البيع، فوعد بتقديم ذلك،

وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يتمسك بطلباته في لائحة الدعوى، مضيفا بأن المبلغ الذي يطالب به وقدره أربعة ملايين وخمسمائة وأربعين ألف وخمسمائة واثنين وثلاثين ريال يمثل خسارته في الأسهم التي اشتراها وكذلك تعويض عن فوات الفرصة الاستثمارية في شركات أخرى. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن تعقيبه على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة وعما إذا كان لديه ما يود إضافته، فأجاب بأن شركة المدعى عليها تتمسك بما جاء في مذكرتها الجوابية والمتضمنة طلب شركة المدعى عليها من اللجنة بأن يتم رفض دعوى المدعي شكلاً لعدم صفة شركة المدعى عليها فيها، وموضوعاً للأسباب التي تم تفصيلها في مذكرة الشركة المذكورة أعلاه. وبسؤال الطرفين هل لديهما أقوال أخرى، فأجابا بالنفي، وقد قررت اللجنة منح المدعي مهلة إلى تاريخ 1436/10/10هـ بناء على طلبه لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من المدعي فقد اختتم كل من الطرفين أقواله، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وفي ضوء ما تقدم قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة انخفاض قيمة أسهمه في الشركة المدعى عليها لنشرها قوائم مالية مضللة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما من دفوع وردود، تبين للجنة أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه عدداً من الأسهم في المدعى عليها تم شراؤها على مرحلتين؛ الأولي: في 2014/10/28م بعدد (48.513) سهماً، بسعرٍ قدره (83/63) ريالاً للسهم، حيث أفاد قيامه ببيعها في 2015/03/05م بسعر (48) ريالاً للسهم. والثانية: في 2014/11/10م بعدد (12.696) سهماً بسعر قدره (59) ريالاً للسهم؛ واعتراضه على ما لحقه من خسائر جراء انخفاض سعر السهم نتيجة الأخطاء الواردة في القوائم المالية للشركة المدعى عليها، ومطالبته بالتعويض عن ذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً ينحصر في نشرها قوائم مالية مضللة.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وحيث إنه وفقاً للنصوص السالف ذكرها فإن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، إنما يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها.

وحيث إنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى في ضوء ما قدم من طرفيها، لم يتبين لها تجاوز المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها الفعل المنسوب إليها والذي رتب الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية المدعى عليها، ويتعين بموجبه على اللجنة رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها.

فإنه لما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.